ويرجع بزكاته على غاصب • او ضالا لا زمن ملك ملتقط • ويرجع بها على ملتقط
اخرجها منها • او غائبا • لا ان شك في بقائه • او مسروقا او مدفونا منسيا • او
موروثا جهله • او عند من جحده ونحوه ويزكيه اذا قدر عليه • او مرهونا ويخرجها
راهن منه بلا اذن ان تعذر غيره • ويأخذ مرتهن عوض زكاته ان ايسر • او
دينا غير بهيمة الانعام • او دية واجبة او دين سلم ما لم يكن اثمانا او للتجارة •
ولو مجحودا بلا بينة • وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا اسقاط
والا فلا فيزكي اذا قبض او ابرئ منه لما مضى • ويجزئ اخراجها قبل • ولو قبض
دون نصاب • او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال زكاه • وان زكت
صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي بكل حقه • ولا تجزئها زكاتها منه
بعد • ويزكي مشتر مبيعا متعينا او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول •
وما عداهما بائع وتمام الملك • ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة ارض
وشجر • ويخرج من غير السائمة فلا زكاة في دين كتابة وحصة مضارب قبل قسمة
ولو ملكت بالظهور • ويزكي رب المال حصته كالاصل • واذا اداها من غيره
فراس المال باق • ومنه تحتسب من اصل المال وقدر حصته من الربح • وليس
لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا اذنه • ويصح شرط كل منهما زكاة حصته
من الربح على الاخر لا زكاة راس المال او بعضه من الربح • ويجب اذا نذر الصدقة
بنصاب او بهذا النصاب اذا حال الحول • ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج
منه بنيته عنهما • لا في معين نذر ان يتصدق به • وموقوف على غير معين او
مسجد • وغنيمة مملوكة الا من جنس ان بلغت حصة كل واحد نصابا والا
انبني على الخلطة • ولا في فيء وخمس • ونقد موصى به في وجوه بر • او يشترى به
وقف • ولو ربح والربح كاصل • ولا في مال من عليه دين ينقص النصاب • ولو
كفارة ونحوها • او زكاة غنم عن ابل الا ما بسبب ضمان او حصاد • او جداد
او دياس ونحوه ومتى برئ ابتدا حولا • ويمنع ارش جناية عبد التجارة
زكاة قيمته • ومن له عرض قنية يباع لو افلس يفي بدينه جعل في مقابلة
ما معه ولا يزكيه • وكذا من بيده الف وله على مليء الف وعليه الف

ولا

عن نصف يوم [illegible]

ولا يمنع الدين خمس الركاز • ولا اثمان وماشية وعروض تجارة مضي حول
ويعفى فيه • لكن يستقبل بصداق • واجرة • وعوض خلع معينين • ولو قبل
قبض من عقد • وبمبهم من تعيين • ويتبع نتاج السائمة وربح التجارة
الاصل في حوله ان كان نصابا • والا فحول الجميع من حين كمل • وحول صغار من حين
ملك ككبار • ومتى نقص او بيع • او ابدل ما تجب في عينه بغير جنسه لا فرارا
منها انقطع حوله • الا في ذهب بفضة وعكسه • ويخرج مما معه • وفي اموال
الصيارف لا بجنسه • فلو ابدله باكثر زكاه اذا تم حول الاول كنتاج • وان فر
منها لم تسقط باخراج عن ملكه • ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول وان ادعى
عدمه وثم قرينة عمل بها والا قبل قوله • واذا مضى وجبت في عين المال
في نصاب لم يزك حولين او اكثر زكاة واحدة • الا ما زكاته الغنم من الابل
فعليه لكل حول زكاة • وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر
نقصه بها • وتعلقها كارش جناية • لا كدين برهن او بمال محجور عليه لفلس
ولا تعلق شركة • فله اخراجها من غيره • والنماء بعد وجوبها له • وان
اتلفه لزم ما وجب فيه لا قيمته • وله التصرف ببيع وغيره • ولا يرجع بائع
بعد لزوم بيع في قدرها الا ان تعذر غيره • وللمشتري الخيار • ولا يعتبر امكان
اداء • ولا بقاء مال • الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد • ومن
مات وعليه زكاة اخذت من تركته • ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان
وبه يقدم بعد نذر بمعين • ثم اضحية معينة • وكذا لو افلس حي • باب

زكاة السائمة

ولا تجب الا فيما لدر ونسل وتسمين • والسوم ان ترعى
المباح اكثر الحول • ولا تشترط نيته • فتجب في سائمة بنفسها • او بفعل غاصبها •
لا في معتلفة بنفسها او بفعل غاصب لها او لعلفها • وعدمه مانع • فيصح
ان تعجل قبل الشروع فيه • وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد قطع
الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها لذلك او ثيابها الحرير
للبس محرم • لا بنيتها للعمل قبله • ولا شيء في ابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة بصفة
غير معيبة • وفي المعيبة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل • ولا يجزي